آيات أحكام الأطعمة والأشربة في تفسير مواهب الرحمن للسيد عبد الأعلى السبزواري

- دراسة تفسيرية -

الباحث

أنور عباس سلطان

anwara.alasrry@student.uokufa.edu.iq

الأستاذ المساعد الدكتور

قيصر كاظم عاجل

Qaiser.alasady@uokufa.edu.iq

جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية

Verses about the rulings on foods and drinks In explaining the gifts of the Most Gracious Mr. Abdul Ala Al Sabzwari

- Interpretive study -

Researcher

Anwar Abbas Sultan

Assistant Professor Dr.

Caesar Kazem Urgent

University of Kufa - College of Basic Education

الملخص:-

إنّ دراسة آيات الأحكام تُعد من الدراسات الضرورية، وأنّها من الأبحاث التي يحتاجها الإنسان المُكلَّف؛ لكونها التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان، وضرورة البحث فيها، لكونها المصدر الأول في التشريع الإسلامي، وكونها جاءت في دليلٍ قطعي الصدور، ظني الدلالة، وحاول الباحث دراسة آيات أحكام الأطعمة والأشربة في تفسير مواهب الرحمن للسيد عبد الأعلى السبزواري، والوقوف على التفسيرات التي تبيّن المراد منها. وكانت الدراسة في بيان مفهوم الأطعمة والأشربة، والأصل فيها هو الإباحة، ثم استعراض الأطعمة المُحرمة، مع بيان حالة الإضطرار، ثم بيان الأشربة المُحرمة وكان الحديث في خصوص الخمر، وبعدها النتائج.

الكلمات المفتاحية: آيات، أحكام، الأطعمة، الأشربة

Abstract:-

The study of the verses of rulings is considered one of the necessary studies, and it is one of the researches that a responsible person needs; because it is the legislation issued by God Almighty to regulate human life, and the necessity of researching it, because it is the first source in Islamic legislation, and because it came in a definitive evidence, with a conjectural meaning, and the researcher tried to study the verses of the rulings of foods and drinks in the interpretation of Mawaahib al-Rahman by Sayyid Abdul A'la al-Sabzwari, and to stand on the interpretations that clarify what is meant by them. The study was in explaining the concept of foods and drinks, and the origin of it is permissibility, then reviewing the forbidden foods, with a statement of the state of necessity, then explaining the forbidden drinks and the talk was specifically about alcohol, and then the results.

Keywords: verses, rulings, foods, drinks

المقدمة:

إنّ الدراسات القرآنية تُعد من أهم الدراسات؛ لكونها تستمدّ من القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وبما أنّ الأنسان المُكلَّف يجب عليه تطبيق الأحكام الشرعية الفقهية، بصورة صحيحة، ومطابق لما أمر الله سبحانه وتعالى، ولأهمية تلك الأحكام الشرعية في حياة الإنسان، لجأ الفقهاء والمفسرون في بيان ودراسة آيات الأحكام في القرآن الكريم، ومن بين هؤلاء السيد عبد الأعلى السبزواري "قدس سره"، حيثُ كانت له البصمة الواضحة في عرض وبحث الجانب الفقهي في تفسيره (مواهب الرحمن في تفسير القرآن)، واختار الباحث حكم الأطعمة والاشربة، وكانت الدراسة على النحو الآتي: المطلب الأول: مفهوم الأطعمة والأشربة، والمطلب الثاني: الأصل فيها هو الإباحة، المطلب الثالث: الأطعمة المُحرمة، المطلب الرابع: التذكية الشرعية، المطلب الخامس: الاضطرار في أكل المُحرمات، المطلب السادس: من الأشربة المُحرمة (الخمر)، ثم عرض النتائج. وثبت المصادر والمراجع.

المطلب الأول: الأطعمة والاشربة

أوّلاً: الأطعمة لغة.

ذكر ابن فارس (ت٣٩٥هـ) أنّ (الطاء والعين والميم أصلٌ مطّرد منقاسٌ في تذوُّق الشّيء. يقال طَعِمْت الشيء طَعما. والطعام هو المأكول)[١]. أو هو (اسمٌ جامعٌ لكل ما يُؤكَلُ، وقد طَعِمَ يَطْعَمُ طعْماً، فهو طاعم إذا أكل أو ذاق)[٢].

ثانياً: الأشربة لغة.

إنّ (الشين والراء والباء أصل واحد منقاسٌ مطرد، وهو الشُّرب المعروف، ثم يُحمل عليه ما يقاربه مجازاً وتشبيهاً. تقول: شرِبت الماء اشربَهُ شَرْبا، وهو المصدر. والشُّرب الاسم. والشَّرب: القوم الذين يَشْرَبون. والشِّرب: الحظُّ من الماء)[٣]. الأشربة جمع شراب، (والشَّرابُ: اسم لما يُشْرَب وكلُّ شيءٍ لا يُمْضَغُ فإنَّه يقال فيه يُشْرَبُ)[٤].

ثالثاً: الأطعمة والأشربة في الاصطلاح:

أشتهر على ألسنة الفقهاء في كتبهم الفقهية بعنوان (كتاب الأطعمة والأشربة)[٥]،

وبعضهم اسماها بـ(كتاب المطاعم والمشارب)[٦]، وليس للأطعمة والأشربة اصطلاحٌ شرعيٌ خاصٌ بهما، بل هو نفس ما ورد في المعنى اللغوي، ولذلك جعلها الفقهاء عنواناً في كتبهم الفقهية، ويقصدون بهما كلُّ ما يؤكل وما يشرب من المائعات، سواء أكان مسكراً أم غير مسكرٍ[٧]. وعليه فالأشربة: (هي جمع شراب، وهو كل مائع رقيق يُشرب ولا يتأتى فيه المضغ حراماً كان أو حلالاً)[٨]. أو (الشرب الحقيقي هو ما يشرب من المائعات ويكون مقرّه المعدة)[٩].

وبيّن السبزواري (ت١٤١٤هـ) أنّ الطعم هو تناول الغذاء، وقد تطلق على كل ما يُتناول، وكذلك تطلق على البُرّ وهو القمح والحنطة، والشرب يراد به تناول الماء بالفم وبلعه. وقد تطلق مادة طعم في شرب الماء على الطعام، لسببين: إمّا لأجل التغليب بمعنى أنّ أحدهما يتغلب على الأخر بالاصطلاح، أو لأجل أنّ طعم الماء لا يدرك إلّا في هذه الحالة[١٠].

المطلب الثاني: الأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة:

ذكر الفقهاء والمفسرون أنّ الأصالة في الأطعمة والأشربة هي الإباحة، أما التحريم فهو الذي يحتاج إلى الدليل، والحِل أو الحلال المراد به الأفعال الجائزة والمباحة في التصرف[١١]. (فلا نحتاج إلى دليل خاص يدل على الترخيص، فمن قال: هذا حلال، أو هذا طاهر لا يسأل عن الدليل، وإنما يطلب الدليل ممن يدعي التحريم أو النجاسة لأن الأصل في الأشياء الحل والطهارة حتى يثبت العكس)[١٢].

وأشار السبزواري (ت١٤١٤هـ) إلى أنّ الحلال يقابل الحظر والحرام، والنسبة المنطقية بينهما هو الملكة ❖ والعدم[١٣].

الدليل على إباحة الأشياء وحليتها، استدل الفقهاء بمجموعة من الآيات القرآنية منها:

١- في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١٤]. فأنّ دلالة (اللام تفيد النفع، أي خلق لنفعكم ما في الأرض جميعاً)[١٥]. وعليه فتدل الآية على (إثبات الإباحة المطلقة في جميع الأشياء، إلّا ما دل دليل بالخصوص على تحريمه)[١٦].

٢- في قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ﴾[١٧]. فيها دلالة واضحة (على إباحة

الأشياء وحليتها)[١٨].

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[١٩]. الخطاب بصيغة الأمر أفادت الإباحة، وأنّ من جاءت للتبعيض بمعنى بعض ما في الأرض، مما أحله الله سبحانه وتعالى [٢٠]. (فإن هذه الآية الشريفة صريحة في الإذن بالانتفاع فيما ليس فيه نهي شرعي)[٢١].

٤- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[٢٢]. الخطاب موجه للمؤمنين خاصة، لكونهم مقصودين في حلية تلك الطيبات، ودلالة الطيب تأتي بمعنى كلّ ما تستلذه النفس، وهو في قبال الخبيث، وكلّ ما نهى عنه الشرع فهو خبيثٌ واقعيٌّ، وإنّ استلذّته النفس، ودلالة الأمر في الآية ليست بداعي الطلب الحقيقي، فلا يستفاد منه الوجوب، وإنّما هو استعمال في إنشاء الطلب بداعي الإباحة والترخيص[٢٣].

ويمكن الاستفادة من ذلك أيضاً من خلال القرينة في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٢٤]. فدلالة الآية الشريفة واضحة جداً في أنَّ الحِل في الطيبات، والتحريم في الخبائث.

٥- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[٢٥]. (فالآية الشريفة تنهى عن تحريم الطيّبات التي أحلها الله تعالى، أيّاً كان سبب التحريم، إمّا للتقشّف والتزهّد في الدنيا، أو الحلف واليمن على تحريمها على النفس، أو بتشريع مقابل التشريع الإلهيّ أو غير ذلك، فإنّ ذلك كلّه حرام وخروج عن الفطرة، واعتداء على حرمات الله تعالى)[٢٦].

المطلب الثالث: الأطعمة المُحرَّمة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٢٧].

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[٢٨].

بعد أن بيّن الله سبحانه وتعالى إباحة أكل الطيّبات، عقّبه بتحريم بعض الأشياء المحرمة، ولعل الحكمة من التحريم، لفسادها أو لخباثتها، أو لما فيها من الأضرار وما شاكل ذلك [٢٩]. وتُعدُ آيات التحريم (بمنزلة المُقيّد للإطلاق المستفاد من الآيات المتقدمة)[٣٠].

ذكر السبزواري (ت١٤١٤هـ) أنّ الحرمة على ثلاثة أقسام [٣١]:

أ - الحرمة التكوينية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[٣٢].

ب - الحرمة القهرية، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾[٣٣].

ت - الحرمة والمنع التكليفي الشرعي، فإنّ الأحكام التكليفية تشمل: الوجوب، والاستحباب، والحرمة، والكراهة، والإباحة. فالحرمة الشرعية إذن هي إحدى الأحكام التكليفية الخمسة، وهذا القسم الأخير هو المقصود منه في تحريم الأطعمة المُحرمة دون التكويني والقهري.

ومن تلك المُحرمات:

١- **الميتة:** و(المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعي)[٣٤]. وعرّفها السبزواري (ت١٤١٤هـ) بأنّها (كلُّ حيوانٍ مأكول اللحم فارقه الروح من غير سبب شرعي)[٣٥].

٢- **الدم:** أجمع فقهاء الإمامية على أنّ الدم المسفوح نجسٌ وحرام، فلا ينتفع به ولا يؤكل[٣٦]، وذكر السبزواري (ت١٤١٤هـ) الدَّم بأنّه (المادة المعروفة التي هي قوام حياة الحيوان، والمراد منه المسفوح)[٣٧]، مُستدلين بذلك ما قُيّدَ في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[٣٨]، وهذا يعني أنَّ المستثنى غير داخل في حكم المستثنى منه، وبهذا يكون الدم المسفوح حراماً ونجساً، (وأمّا غير المسفوح كالكبد، فهو مُباح لدخوله في عموم المستثنى منه، وكذا المتخلّف في الذبيحة، فإنّه مباح وطاهر إن غسل موضع البح بملاقاة الدم الذي في محلّ الذبح، فإنّه من المسفوح وليس من المتخلّف)[٣٩]. وبهذا (قد حمل العلماء هنا المطلق على المقيد اجماعاً)[٤٠].

٣- لحم الخنزير: وفيه قولان:

الأول: اختصاص الحرمة باللحم فقط.

نَسَبَ ابن حزم (ت٤٥٦هـ) إلى أبي غفار وهو (أحد شيوخ المعتزلة فكان يزعم أن شحم الخنزير ودماغه حلال)[٤١].

ونَسَبَ الآلوسي (ت١٢٧٠هـ) اختصاص الحرمة باللحم دون غيرها إلى المذهب الظاهري❖، حيث قال: (ولحمَ الخنزيرِ خص اللحم بالذكر مع أن بقية أجزائه أيضا حرام خلافا للظاهرية)[٤٢].

الثاني: عموم التحريم. وهو ما ذهب إليه الإمامية وفقهاء الجمهور.

قال القاضي ابن العربي (ت٥٤٣هـ): (اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه)[٤٣].

ذكر المقداد السيوري(ت ٨٢٦هـ): (الخنزير عندنا نجس كلّه حتى عظمه وشعره وإنّما خصّ اللحم في الآية لأنّها في معرض تحريم الأكل، واللحم هو المقصود به)[٤٤].

وأوضح السبزواري (ت١٤١٤هـ) أنّ دليل التحريم جاءت من خلال الكتاب، والسنة والمتواترة، وكذلك دلّت عليه إجماع المسلمين. والحكمة من التحريم لما فيها من الأضرار التي أثبتتها التجربة والعلم الحديث عن بعض المفاسد، ولا فرق في التحريم بين ما كان برّياً أو بحرياً، إلّا أنّ الأول أكثر خبثاً وأنّه نجس العين [٤٥]. (وإنّما ذكر اللحم كناية عن جميع أجزائه، لأنّه أهمّها) [٤٦].

ثم أوضح مسألةً مفادُها، لماذا خص الله تعالى بذكر لحم الخنزير دون غيرها من الحيوانات المحرّمة كالكلب مثلاً؟، فقد أجاب & وذلك لأنَّ أهل الجاهلية والمجوس وغيرهم، كانوا معتادين أكل لحم الخنزير دون غيره من حيوانات السباع [٤٧].

٤ـ ما أهلّ به لغير الله:

ذكر الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) في ما أهلَّ به لغير الله قولَين: الأول: هو ما ذكر غير اسم الله عليه، والثاني: وهو ما ذبح لغير الله. والأول أوجه [٤٨].

أشار السبزواري (ت١٤١٤هـ) إلى أنَّ الإهلال لغير الله هو (التقرب بالذبائح إلى الأصنام والأوثان وغيرها، ممّا يعبد من دون الله تعالى، أو ذكر الوثن والصنم عند الذبح، فإنّ ذلك كلّه من عادات المشركين والوثنيّن، وهو شرك بالله تعالى، وقد اعتبر الشارع هذه الذباح من الميتة التي لا يجوز أكلها، وإنّما ذكرها بالخصوص للإهتمام به في ترك العادة التي جرت عليها قرون عديدة من الإهلال لغير الله تعالى)[٤٩].

وهنالك تفصيلات أخرى فيما يخص الميتة وهي:

١ـ **المنخنقة**: وهي (ما اختنقت فماتت ولم تدرك)[٥٠]، ويُقصَدُ به كلّ حيوانٍ مات بسبب الخنق، والمراد بالخنق هو حبس النفس مطلقاً، سواء أكان ذلك الخنق اختياراً من فعل الإنسان أم غير اختيار، كما لو أدخلت رأسها بين خشبتين فلا يمكنها التخلص، أو وقعت في الماء وغيرها مما يوجب إزهاق الروح، وبهذا تدلُّ هذه الكلمة على عمومها في كلّ تلك المقاصد[٥١].

٢ـ **الموقوذة**: وهي (المضروبة حتى تموت ولم تذكّ)[٥٢]، بمعنى ضرب الحيوان ضرباً شديداً حتى تسترخي وتنحل قواها، وقد يكون الوقذ من شدة المرض المشرف على الموت، وكان في الجاهلية يضربون الحيوان بالعصى إلى أن تموتَ، وبعد موتها يأكلونها حتى وإن لم يسل منها الدم، وبهذا يكون أكل الموقوذة حرام شرعاً، ويُعدُ قبيحاً عقلاً؛ وذلك لأنّه إيذاءٌ للحيوان [٥٣].

٣ـ **المتردية**: وهي (ما تردّى من فوق جبل أو بئر، فلم تدرك ذكاته) [٥٤]. وبه يكونُ أكله حراماً شرعاً، ويُعدُ (أيضاً قبيح عقلاً؛ لأنّ بها هلاك الحيوان مع المشقة والإيذاء)[٥٥].

٤ـ **النطيحة**: وهي (التي تنطحها شاة أخرى أو بقرة. فعيلة بمعنى مفعولة)[٥٦]. بمعنى متى ما نطحتها حيوان آخر فماتت يحرم أكلها، فكان أهل الجاهلية يناطحون بالكباش فإن ماتت أكلوها، ومن هنا جاء التحريم[٥٧].

نقل الجاحظ (ت٢٥٥هـ) عن المجوس بأنّهم يزعمون (أنّ المُنخنقَة والموقوذَة والمتردّية، وكلَّ ما اعْتُبط ولم يمت حَتف أنفه، فهو أطيب لَحْماً وأحلى؛ لأنَّ دَمَه فيه، والدم حُلوٌ دَسِم)[٥٨].

لكن السبزواري (ت ١٤١٤هـ) يردّ ذلك ويجعل تلك المصاديق التي ذكرت لأسباب موت الحيوان هي من الميتة[٥٩]، لأنّه عرّف الميتة هو كلُّ حيوانٍ مأكول اللحم وقد فارقته الحياة من غير سببٍ شرعي، فكلُّ تلك الأصناف قد فارقت الروح من غير سبب شرعي فلا تُعد مذكاة [٦٠].

٥ـ ما أكلَ السَّبُعُ:

المراد من السَّبُعُ هو كلُّ (اسم يقع على ما له ناب ويعدو على الإنسان والدواب ويفترسها، مثل الأسد)[٦١]، والذئب والضبع والنمر وغيرها من السباع، فما يفترسه السبع من الدواب مثلاً فقتله تصبح ميتةً، فلا يصحُ أكل ما تبقى من تلك الميتة كما كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك [٦٢].

٦ـ ما ذُبِحَ على النُّصُب.

ذهب الطوسي (ت ٤٦٠هـ) إلى أنّ المراد بالنُّصُبِ هي (الحجارة التي كانوا يعبدونها وهي الأوثان)[٦٣]. بينما قال الرازي (ت ٦٠٦هـ): (وهذا بعيد لأن هذا معطوف على قوله (وما أهل لغير الله به) وذلك وهو الذبح على اسم الأوثان، ومن حق المعطوف أن يكون مغايراً للمعطوف عليه)[٦٤].

أشار السبزواري(ت١٤١٤هـ) إلى أنّ (المراد من الآية الشريفة النهي عن أكل لحوم ما ذبح على النصب الذي كان من سنن الوثنيّة، فإنّهم كانوا ينصبون حول الكعبة أحجاراً يقدسونها ويذبحون عليها لتعظيمها، وكان ملوّناً بدم الذبائح، وهي غير الأصنام)[٦٥].

وردّ + على ما ذهب إليه الرازي (ت ٦٠٦هـ) من أنّ النُّصُب هي الحجارة، وأنّ ذلك يُعد تكرير لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾[٦٦]، (والحقّ أنّه غيره، فإنّه الذبح على الأحجار لغرض تقديسها، وأما الإهلال لغير الله ﷻ، فإنّه الذبح باسم أحد معبوداتهم..... وكيف كان، فيمكن أن يكون المقام أخصّ فما أهلّ لغير الله به قد يكون بعيداً عن النصب، بخلافهم ما ذبح على النص، فإنّه لا بدّ وأن يذبح على الأحجار المخصوصة تقرّباً لأوثانهم)[٦٧].

المطلب الرابع: التذكية الشرعية.

أوّلاً: تعريف التذكية الشرعية.

عُرّفَت التذكية الشرعية بأنّها (فري الاوداج والحلقوم إذا كانت فيه حياة، ولا يكون بحكم الميت) [٦٨]. أو (هي إزهاق روح الحيوان في غير الصيد بفري الأوداج الأربعة بآلة من حديد، متتابعاً من المذبح مستقبل القبلة ذاكراً اسم الله تعالى عليه، قاصداً للذبح وأن يكون الذابح مسلماً) [٦٩]. فمتى ما تحقّقت تلك التذكية ولو كانت بما تبقى من الحياة، فلا تكونُ ميتة وإنّما حيوانٌ مذكاة شرعاً، ويحلُ أكله [٧٠].

ثانياً: الأدلة القرآنية والروائية في حلية الحيوان المذكى.

١ـ الدليل القرآني:

أ ـ قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [٧١].

وقد اختُلفَ في تفسير أداة الاستثناء الوارد في النص القرآني على أقوال:

القول الأول: وهو ما أشتهر لدى الإمامية والجمهور، وأنَّ الاستثناء متصلٌ، ويرجع إلى جميع ما تقدم سوى ما لا يقبل التذكية، كالميتة والدّم والخنزير، لأنها لا ذكاة فيها[٧٢].

القول الثاني: إنّ الاستثناء متصلٌ، ولكنه راجع إلى خصوص الأخير وهو ما أكل السُبُع منه، ونقل هذا السمين الحلبي(ت٧٥٦هـ)[٧٣]، وعمر الدمشقي (ت٨٨٠هـ)[٧٤].

القول الثالث: إنّ الاستثناء منقطع، وأنّ المستثنى - الذي هو بعد إلّا - لا علاقة له بالمستثنى منه - الذي هو قبل إلّا -، وبهذا يكون المعنى حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم من غيرها فهو حلال ويؤكل[٧٥].

القول الرابع: ذهب المقداد السيوري(ت٨٢٦هـ) إلى أنَّ الاستثناء سواء أكان متصلاً أم منقطعاً فكلاهما حسنٌ[٧٦].

وذهب السبزواري (ت١٤١٤هـ) مع القول الأول، وردّ بقية الأقوال، حيث قال: (فإنّ القاعدة في الاستثناء الاتصال؛ لأنَّ حقّه أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعاً إلّا بدليل مقبول) [٧٧].

ب - قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٧٨].

أوضح السبزواري (ت ١٤١٤هـ) من خلال هذه الآية الكريمة أمورٍ عدة[٧٩]:

الأمر الأول: يجب في حلية الذبيحة التسمية عند الذبح، وكيفيتها: ذكر الله مع التعظيم، كما في بسم الله، والله أكبر، والحمد الله، ولا إله إلّا الل، وما شاكل ذلك، وبه يحلُّ أكل الذبيحة، ولا يجزي إذا اقتصر على لفظ الجلالة فقط. ويشترط أن تكون التسمية صادرة مباشرة من الذابح، فإذا سمّى غيره لم تحل الذبيحة.

الأمر الثاني: من خلال إطلاق الآية الشريفة، لا يشترط في الذبيحة الذكورة، ولا البلوغ، ولا الطهارة، فتحلُّ ذبيحة المرأة والصبي والجنب أو الحائظ.

الأمر الثالث: يشترط أن يكون الذابح مسلماً، ويشمل جميع الفرق الإسلامية، عدا النواصب وما حكم بكفره مثل المجسّمة. وأمّا ذبيحة أهل الكتاب المشهور عند الإمامية حرمتها لما ورد من النصوص الخاصة. وأمّا ذبائح الكفار، فلا إشكال في حرمتها.

وذكر أيضاً مسألة أصالة عدم التذكية في حالة الشك حيثُ قال: (تحلّ بالحيوان المذبوح إذا تحقّقت شرائطها، وإذا شك في تحقّقها في الخارج، فالمرجع أصالة عدم التذكية التي أثبتوها بالإجماع والنص)[٨٠] .

٢ـ الدليل الروائي:

روي عن « ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال: كلْ كلَّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله: (إلا ما ذكيتم) فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله، قال: وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء. أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكلْ »[٨١].

عقّبَ السبزواري (ت١٤١٤هـ) على هذهِ الرواية، حيثُ قال: (الرواية تبيّن حكم الشك في حياة الذبيحة، فيكفي أحد الأوصاف في الحكم ببقاء الحياة، فإذا ذبحت على تلك الحال حلّ أكلها، والمراد من (عين تطرف) أي تتحرّك) [٨٢].

المطلب الخامس: الاضطرار في أكل المُحرَّمات .

أوّلاً: مفهوم الاضطرار

١ـ الاضطرار لغة:

ذكرَ ابن منظور(ت ٧١١هـ) أنّ (الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطَرَّه إليه أمْرٌ)[٨٣]، والاضطرار من الفعل اضْطُرَّ وبُني على افْتَعَلَ، فجعلت التاء طاءً، وذلك لأنَّ حرف التاء لم يَحْسُن لفظه مع الضَّاد، فاستبدلت بحرف الطاء. واضْطُرَّ إلى الشَّيْ بمعنى أُلْجِئَ إليه، وقد يلجأُ إلى أكل الميْتة وما حُرّم وضيق الأمر عليه بالجوع[٨٤].

٢ـ الاضطرار في الأكل اصطلاحا:

ذكر علي المشكيني (ت ١٤٢٨هـ) أنّ الاضطرار ليس لها اصطلاح خاص شرعي، وإنّما هو نفس معناها اللغوي والعرفي، وأنّ مفهوم الاضطرار من العناوين الثانوية الرافعة للحكم الأولي، كما إذا اضطرَّ إلى أكل الميتة وغيرها من الموارد[٨٥].

أشار السبزواري(ت١٤١٤هـ) إلى أنّ مفهوم الاضطرار واضح ومعلوم، ويراد به هو اللجوء إلى تناول شيء من الطعام المُحرَّم، بمعنى أنّ الله سبحانَه وتعالى قد رخص الأكلَ من الأشياء المُحرمة في مورد الاضطرار، بشرط أن لا يكون باغياً، أو عادياً وإلّا حَرُمَ[٨٦] .

٣ـ ذكر الاضطرار إلى الأكل في القرآن الكريم في خمسة موارد.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٨٧].

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٨٨].

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٨٩].

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٩٠].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٩١].

وأوضح السبزواري(ت١٤١٤هـ) بعض الموارد التي وردت في تلك النصوص القرآنية، فالمقصود من الباغي والعادي هو (الميل من الحقّ إلى الباطل)[٩٢]. ويُقصَدُ بالمخمصة (المجاعة التي تورث خمص البطن وضموره، بحيث يخاف معها الموت، أي فمن وقع في ضرورة من مجاعة تعرض للإنسان تلجأه إلى تناول شيء من المحرّمات المتقدّمة، فلا إثم عليه)[٩٣].

المطلب السادس: من الأشربة المحرَّمة (الخمر).

أوّلاً: الخمر لغة:

قال ابن فارس (ت١٤١٤هـ): (الخاء والميم والراء أصلٌ واحد يدلُّ على التغطية، والمخالطة في سَتْر. فالخَمْرُ: الشَّراب المعروف) [٩٤]. (والخَمْرُ: ما خَمَرَ العَقْل، وهو المسكر من الشراب) [٩٥]. أو هو (ما أَسْكَرَ من عصير العنب لأنها خامرت العقل) [٩٦].

ثانياً: الخمر اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء والمفسرون في تعريفهم لمفهوم الخمر على أقوال:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الإمامية: حيثُ عرّف الطوسي (ت٤٦٠هـ): الخمر هو(ما أسكرَ كثيره فهو خمر، وهو الظاهر في رواياتنا)[٩٧]، أو ما قاله الطبرسي(ت٥٤٨هـ): (وما اسكر كثيره فقليله خمر) [٩٨]. وقال المقداد السيوري (ت٨٢٦هـ): (كلُّ ما أسكر في الجملة وإن لم يسكر قليله عندنا) [٩٩]. وذكر الجواد الكاظمي (ت١٠٦٥هـ): (المراد به ما يشمل جميع المسكرات)[١٠٠]. وأشار أحمد الجزائري (ت١١٥١هـ) إلى **أنّ** (المراد بالخمر هنا سائر المسكرات؛ إمّا لأنه حقيقة فيه وإمّا لأنه قد علم من طريق أهل البيت ^ أنّ ما كان عاقبته عاقبة الخمر في الإسكار فهو مساو له في الحكم)[١٠١].

وكذلك ما ذهب إليه الشافعية: حيثُ قالوا: إنّ (الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الأشربة كلها) [١٠٢].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية: من أنّ (الخمر عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد) [١٠٣].

أما السبزواري (ت ١٤١٤هـ) فقد أشار إلى أن الخمر هو كلّ ما كان مائعاً مسكراً، ومتخذاً من بعض الفواكه، بل أغلبها، بحيثُ يختلف بحسب درجات السكر [١٠٤].

فقد روي عن « حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي جعفر × قال: قال رسول الله ’: كلُّ مسكر حرام، وكل مسكر خمر » [١٠٥].

عقّبَ السبزواري (ت١٤١٤هـ) على هذه الرواية قائلا: (يستفاد من الحديث عموميّة الخمر ليشمل كلّ ما يكون مسكراً، سواء كان سائلاً أم جامداً، سواء كان متخذاً من العنب أو التمر أو من أشياء أخرى، فيلحق بالخمر موضوعاً كما هو ظاهر الحديث) [١٠٦]

واعترض + على ما ذهب إليه الحنفية من أنّ الخمر هو خصوص عصير العنب إذا اشتد، وهو مما لا دليل على ذلك الحصر، وأنّ نزول النص القرآني في وقتها كان الخمر متخذاً من التمر في الغالب [١٠٧].

ثالثاً: الدليل القرآني على حرمة الخمر.

حيثُ وردت حرمة الخمر في القرآن الكريم في أكثر من مورد منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [١٠٨].

ويمكن تقريب الاستدلال في تحريم شرب الخمر من خلال هذه الآية، بأنّها نصٌ في الإثم، والإثمُ بمعنى العقاب، وقد وصف المولى تعالى الإثم بالكبر وليس بالكثرة؛ لأجل بيان عظمة العقاب، وهذا الوصف لم يأتِ إلّا في الخمر والميسر[١٠٩].

٢ـ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [١١٠].

ويُستفادُ من الآية الشريفة حرمة الانتفاع بالخمر ومنها الشرب، وأمرنا الله تعالى بالاجتناب عن جميع تلك الانتفاعات[١١١].

وأشار الطوسي(ت٤٦٠هـ) إلى أنّ الآية تدلُّ على تحريم الخمر من خلال وصفها بأنَّها رجسٌ، والرجسُ هي النجس وكل نجسٍ فهو مُحرَّمٌ. ونُسِبَ هذا العمل إلى الشيطان فيكون مُحرَّماً قطعاً، ودلَتْ الآية بأمر الاجتناب، وأخيراً جعل الفلاح والفوز باجتنابه[١١٢].

يبدو السبزواري(ت١٤١٤هـ) يذهبُ إلى أنّ الرجس بمعناها العام وهي القذارة ومنها القذارة المعنوية، حيثُ قال: (وأمّا نجاستها فإن قلنا بأنّ الرجس يأتي بمعنى النجس كما عن بعض الفقهاء، فتدلّ الآية الشريفة عليها بالمطابقة، ولا نحتاج إلى دليل آخر. وإن قلنا بأنّ الرجس يختصّ بالقذارة المعنوية دون النجاسة، فلا بدّ من إثباتها من الرجوع إلى الأخبار، وهي كافية في ذلك، مضافاً إلى الإجماع) [١١٣].

٤ـ الدليل الروائي على حرمة الخمر.

روي « عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث: - أنّ زنديقاً قال له: لِمَ حرّم الله الخمر، ولا لذّة أفضل منها؟ قال: حرّمها لأنّها أم الخبائث، ورأس كلّ شرّ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه، فلا يعرف ربّه، ولا يترك معصية إلّا ركبها، ولا يترك حرمة إلّا انتهكها، ولا رحماً ماسّة إلّا قطعها، ولا فاحشة إلّا أتاها، والسكران زمامه بيد الشيطان، إن أمره أن يسجد للأوثان سجد، وينقاد حيثما قاده »[١١٤].

وروي عن « أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما زالت الخمر في علم الله وعند الله حرام، وإنه لا يبعث الله نبياً ولا يرسل رسولاً إلا ويجعل في شريعته تحريم الخمر»[١١٥].

أشار السبزواري (ت١٤١٤هـ) إلى أن تلك الروايتين وغيرها من الروايات، قد تصل إلى الاستفاضة والتواتر في حرمة الخمر، ويستفاد من الروايات أنّ الخمر من الكبائر، وقد وردت في بعض الروايات أنّ شارب الخمر كعابد وثن[١١٦].

النتائج:

نتج عن البحث ما يلي:

١ـ بيّنَ السبزواري أنّ النسبة المنطقية بين الحلية والحرمة هو نسبة الملكة والعدم.

٢- قسّمَ السبزواري (ت١٤١٤هـ) الحرمة على ثلاثة أقسام: الحرمة التكوينية، والحرمة القهرية، والحرمة والمنع التكليفي الشرعي وهذا القسم الأخير هو المقصود منه في

تحريم الأطعمة المُحرمة دون التكويني والقهري.

٣- يبدو أنّ السبزواي يُفسر الرجس في الخمر بأنّه القذارة المعنوية، لا خصوص النجاسة، ونحتاج في نجاسة الخمر إلى دليلٍ آخر غير ما ذكر في الآية الشريفة.

هوامش البحث

(١). معجم مقاييس اللغة: ٣ / ٤١٠.

(٢). لسان العرب، ابن منظور: ٨ / ١٦٤.

(٣). معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس: ٣ / ٢٦٧.

(٤). تهذيب اللغة، محمد أحمد الأزهري: ١١/ ٢٤٢.

(٥). النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطوسي: ٥٨٨، وفقه القرآن، قطب الدين الراوندي: ٢ / ٢٦١، وشرائع الإسلام، المحقق الحلي: ٢ / ١٩٠، وتحرير الأحكام، العلّامة الحلي: ٤ / ٦٢٩، ودروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد باقر الأيرواني: ١ / ٦٠٧.

(٦). كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ٢ / ٢٩٨، وزبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الأردبيلي: ٦١٦، ومسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، جواد سعد الفاضل الجواد: ٤ / ١٢٦، وقلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، احمد الجزائري: ٣٥١/٣، ومستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد محمد مهدي النراقي: ٧/١٥

(٧) ينظر: مصطلحات الفقه، علي المشكيي: ٧٥، والموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري: ٣٣٠/٣.

(٨) التعريفات، علي محمد الشريف الجرجاني: ٣١.

(٩) بحوث في الفقه المعاصر، حسن محمد تقي الجواهري، دار الذخائر - بيروت - لبنان، ط١، د ت: ٤٣٤/٢.

(١٠) ينظر: مواهب الرحمن: ٤ / ١٤٨ - ١٤٩.

(١١) فقه القرآن، قطب الدين الراوندي: ٢ / ٢٦١، وكنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ٢٩٨/٢، وزبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الأردبيلي: ٦١٦، ومسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، جواد سعد الفاضل الجواد: ٤ / ١٢٦وقلائد الدرر في بيان آيات آيات الأحكام بالأثر، أحمد الجزائري: ٣٥٣/٣، ومستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد محمد مهدي النراقي: ١٥ / ٩.

(١٢). الشيعة في الميزان، محمد جواد مغنية، دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان، ط٤، ١٣٩٩هـ: ٣٤٦.

❖. إنّ مصطلح تقابل الملكة والعدم من المصطلحات التي تذكر في علم المنطق، ويعنى بهما هو أنّهما (أمران وجودي وعدمي لا يجتمعان، ويجوز أن يرتفعا في موضع لا تصح فيه الملكة) يراجع: المنطق، محمد رضا المظفر، دار الغدير- قم - إيران، ط ٣، ١٤٢٥ هـ: ٤٣.

(١٣). ينظر: مواهب الرحمن: ٢ / ٣٢٩.
(١٤). سورة البقرة: ٢٩.
(١٥). دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد باقر الأيرواني: ١ / ٦١٠.
(١٦). مواهب الرحمن، السبزواري: ١ / ٢٠٤.
(١٧). سورة البقرة: ٦٠.
(١٨). مواهب الرحمن، السبزواري: ١ / ٣٧١.
(١٩). سورة البقرة: ١٦٨.
(٢٠). ينظر: مواهب الرحمن، السبزواري: ٢ / ٣٣٠.
(٢١). المصدر نفسه: ٢ / ٣٤٣.
(٢٢). سورة البقرة: ١٧٢.
(٢٣). ينظر: مواهب الرحمن، السبزواري: ٢ / ٣٤٨.
(٢٤). سورة الأعراف: ١٥٧.
(٢٥). سورة المائدة: ٨٧.
(٢٦). مواهب الرحمن، السبزواري: ١٢ / ١٦٥ - ١٦٦.
(٢٧). سورة البقرة: ١٧٣.
(٢٨). سورة المائدة: ٣.
(٢٩). ينظر: زبدة التفاسير، فتح الله الكاشاني: ١ / ٢٨٥، ومواهب الرحمن، السبزواري: ٢ / ٣٥٥.
(٣٠). دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن: ١ / ٦١٤.
(٣١). ينظر: مواهب الرحمن: ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١.
(٣٢). سورة المائدة: ٧٢.
(٣٣). سورة المائدة: ٢٦.
(٣٤). العروة الوثقى، محمد كاظم اليزدي: ١٢٩/١، ودروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن، باقر الأيرواني: ١ / ٦١٤.
(٣٥). مواهب الرحمن: ١٠ / ٣٣١.
(٣٦). ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص: ١٥٠/١، ومجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي: ٢٢٤/٣، ومحاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد الأمير زاهد: ٧٦.
(٣٧). مواهب الرحمن: ١٠ / ٣٣١.
(٣٨). سورة الأنعام: ١٤٥.
(٣٩). مواهب الرحمن، السبزواري: ١٠ / ٣٣١.
(٤٠). محاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد الأمير زاهد: ٧٦.

(٤١). الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم الظاهري: ٤ / ١٩٧.

❖. نسبة إلى مؤسسها وهو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الملقب بالظاهري، وسميت بالظاهرية لأخذهم بظواهر القرآن، والسنة، وأعرضوا عن الرأي والقياس والتأويل، وكان داود أول من جهر بهذا القول. يراجع: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفُقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة – مصر، ط ٤، ١٤٣٢هـ: ٢٢٥.

(٤٢). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الآلوسي: ١ / ٤٣٩.

(٤٣). أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي: ١ / ٨٠.

(٤٤). كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: ١ / ١٠٣.

(٤٥). ينظر: مواهب الرحمن: ٢ / ٣٥٢.

(٤٦). المصدر نفسه: ٢ / ٣٥٢.

(٤٧). ينظر: المصدر نفسه: ١٠ / ٣٣٣.

(٤٨). مجمع البيان في تفسير القرآن: ١ / ٣٥٨.

(٤٩). مواهب الرحمن: ١٠ / ٣٥٢.

(٥٠). معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء: ١ / ٣٠١.

(٥١). ينظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ٣ / ٤٣٠، ومجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي: ٣ / ٢٢٤، ومواهب الرحمن، السبزواري: ١٠ / ٣٣٤.

(٥٢). معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء: ١ / ٣٠١.

(٥٣). ينظر: مواهب الرحمن، السبزواري: ١٠ / ٣٣٤.

(٥٤). معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء: ١ / ٣٠١.

(٥٥). مواهب الرحمن، السبزواري: ١٠ / ٣٣٤.

(٥٦). تفسير غريب القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: ١٢٣.

(٥٧). ينظر: مواهب الرحمن، السبزواري: ١٠ / ٣٣٥.

(٥٨). الحيوان، عمرو بن بحر الجاحظ: ٤ / ٩٥ – ٩٦.

(٥٩). ينظر: مواهب الرحمن: ١٠ / ٣٣٤.

(٦٠). ينظر: المصدر نفسه: ١٠ / ٣٣١.

(٦١). التفسير الكبير، الرازي: ١١ / ١٣٦.

(٦٢). ينظر: مواهب الرحمن، السبزواري: ١٠ / ٣٣٥.

(٦٣). التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ٣ / ٤٣٣.

(٦٤). التفسير الكبير، الرازي: ١١ / ١٣٧.

(٦٥). مواهب الرحمن: ١٠ / ٣٣٧.

(٦٦). سورة البقرة: ١٧٣.
(٦٧). مواهب الرحمن: ١٠ / ٣٣٧ - ٣٣٨.
(٦٨). التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ٣ / ٤٣٢، وفقه القرآن، قطب الدين الراوندي: ٢ / ٢٧٣، وقلائد الدرر، أحمد الجزائري: ٣ / ٣٥٨
(٦٩). مواهب الرحمن، السبزواري: ١٠ / ٣٣٦.
(٧٠). ينظر: المصدر نفسه: ١٠ / ٣٣٥.
(٧١). سورة المائدة: ٣.
(٧٢). ينظر: تفسير مقاتل الطالبين، مقاتل بن سليمان: ١ / ٤٥٢، وتفسير غريب القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: ١٢٣، وأحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص: ٢ / ٣٨٤، والتبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي: ٣ / ٤٣١، وتفسير جوامع الجامع، أبو علي الفضل الطبرسي: ١ / ٤٧٢، ورياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، علي الطباطبائي: ١٢ / ١٠٩.
(٧٣). ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف الحلبي: ٢ / ٤٨٥.
(٧٤). ينظر: اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي الدمشقي: ٧ / ١٩٠.
(٧٥). ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص: ٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥.
(٧٦). ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن: ٢ / ٣٠٢.
(٧٧). مواهب الرحمن: ١٠ / ٣٦١.
(٧٨). سورة الأنعام: ١١٩.
(٧٩). ينظر: مواهب الرحمن: ١٤ / ٣٤٥ - ٣٤٦.
(٨٠). مواهب الرحمن: ١٤ / ٣٤٧.
(٨١). تهذيب الأحكام، الطوسي: باب الصيد والذكاة الحديث ٢٤١: ٩ / ٥٨.
(٨٢). مواهب الرحمن: ١٠ / ٣٧١.
(٨٣). لسان العرب: ٨ / ٤٥.
(٨٤). ينظر: المصدر نفسه: ٨ / ٤٦.
(٨٥). ينظر: مصطلحات الفقه: ٨١ - ٨٢.
(٨٦). ينظر: مواهب الرحمن: ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥.
(٨٧). سورة البقرة: ١٧٣.
(٨٨). سورة المائدة: ٣.
(٨٩). سورة الأنعام: ١١٩.
(٩٠). سورة الأنعام: ١٤٥.
(٩١). سورة النحل: ١١٥.

(٩٢). مواهب الرحمن: ٢ / ٣٥٤.
(٩٣). المصدر نفسه: ١٠ / ٣٥٩.
(٩٤). معجم مقاييس اللغة: ٢ / ٢١٥.
(٩٥). لسان العرب، ابن منظور: ٤ / ٢١١.
(٩٦). المصدر نفسه: ٤ / ٢١١.
(٩٧). التبيان في تفسير القرآن: ٢ / ٢١٢.
(٩٨). مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي: ٢ / ٦٧
(٩٩). كنز العرفان في فقه القرآن: ٢ / ٣٠٤.
(١٠٠). مسالك الأفهام: ٣ / ٢١.
(١٠١). قلائد الدرر: ٢ / ٢٩٦.
(١٠٢). التفسير الكبير، الرازي: ٦ / ٤٤.
(١٠٣). فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين بن حجر العسقلاني: ١٠: ٤٠.
(١٠٤). ينظر: مواهب الرحمن: ٣ / ٣٤٤.
(١٠٥). الكافي، الكليني: باب حرم كل مسكر، الحديث ٣: ٦ / ٤٠٨.
(١٠٦). مواهب الرحمن: ١٢ / ٢١٨.
(١٠٧). ينظر: المصدر نفسه: ١٢ / ١٩٢.
(١٠٨). سورة البقرة: ٢١٩.
(١٠٩). ينظر: مواهب الرحمن، السبزواري: ٣ / ٣٤٥ - ٣٤٦.
(١١٠). سورة المائدة: ٩٠.
(١١١). ينظر: مواهب الرحمن، السبزواري: ١٢ / ٢٢٥.
(١١٢). ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٤ / ١٧.
(١١٣). مواهب الرحمن: ١٢ / ٢٢٥.
(١١٤). وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، باب أن شرب الخمر والمسكر من الخبائث، الحديث ١١: ٢٥ / ٣١٧.
(١١٥). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٣ هـ: ٦٣ / ٤٨٨.
(١١٦). ينظر: مواهب الرحمن: ١٢ / ٢٢٠.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١ـ أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ.

٢ـ أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٣ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٣ هـ.

٤ـ بحوث في الفقه المعاصر، حسن محمد الجواهري، دار الذخائر - بيروت - لبنان، ط١، د ت.

٥ـ التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق، أحمد حبيب قصير، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

٦- تحرير الأحكام، الحسن يوسف بن علي الحلي(العلّامة الحلي)،تحقيق إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (ع)- قم، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٧- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، الناشر ناصر خسرو - تهران، ط ٤، ١٤١٢ق.

٨- تفسير جوامع الجامع، أبو علي الفضل الطبرسي، تحقيق ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٨هـ.

٩- تفسير غريب القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق، إبراهيم محمد رمضان، دار ومكتبة الهلال - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ.

١٠- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠١هـ.

١١- تفسير مقاتل الطالبين، مقاتل بن سليمان، تحقيق، عبد الله محمود شحاته، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ.

١٢- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق، حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٣، ١٣٩٠هـ.

١٣- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.

١٤- الحيوان، عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٨٥ هـ.

١٥- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف الحلبي، تحقيق، أحمد محمد صيره، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ.

١٦- دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد باقر الايرواني، تصحيح علي الصابوني، دار الأولياء - بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

١٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الآلوسي، تحقيق، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ.

١٨- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، علي الطباطبائي، تحقيق ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط ٢، ١٤٣١هـ.

١٩- زبدة البيان في أحكام القرآن، أحمد بن محمد الأردبيلي (المحقق الأردبيلي)، تحقيق، محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، د ط، د ت.

٢٠- زبدة التفاسير، فتح الله الكاشاني، تحقيق ونشر، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، نجم الدين الحلي، تعليقة صادق الشيرازي، انتشارات استقلال ـ طهران، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

٢٢- الشيعة في الميزان، محمد جواد مغنية، دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان، ط٤، ١٣٩٩هـ.

٢٣- العروة الوثقى، محمد كاظم اليزدي، تحقيق ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٧ هـ.

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان، ط ٢، د ت.

٢٥- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفُقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة - مصر، ط ٤، ١٤٣٢هـ.

٢٦- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الصادر - بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٢٠هـ.

٢٧- فقه القرآن، قطب الدين الراوندي، تحقيق، احمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي - قم، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.

٢٨- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، أحمد الجزائري، تحقيق، نَشر الفقاهة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، ط ١، ١٣٣٣هـ.

٢٩- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق، علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران، ط٣، ١٣٦٧ ش.

٣٠- كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد بن عبد الله السيوري، تحقيق، محمد باقر (شريف زاده)، المكتبة المرتضوية - طهران، د ط، ١٣٨٤هـ.

٣١- اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي الدمشقي، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.

٣٢- لسان العرب، محمد بن مكرم الأنصاري (ابن منظور)، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط ٣، ١٩٩٩م.

٣٣- مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي، دار العلوم - بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٦ م.

٣٤- محاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد الأمير كاظم زاهد، العارف للمطبوعات - بيروت - لبنان، ط٢، ٢٠١٣م.

٣٥- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، محمد الفاضل الجواد الكاظمي، تحقيق، محمد باقر شريف، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران، د ط، د ت.

٣٦- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي (المحقق النراقي)، تحقيق، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم، ط ١، ١٤١٨هـ.

٣٧- مصطلحات الفقه، علي المشكيني، تحقيق، حميد أحمدي الجُلفايي، مطبعة دار الحديث - قم - إيران، ط ١، ١٤٣٤ هـ.

٣٨- معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء، تحقيق، أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي نجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر - القاهرة، ط٢، ١٩٨٠م.

٣٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، د ط، ١٤٠٤هـ.

٤٠- المنطق، محمد رضا المظفر، دار الغدير - قم - إيران، ط ٣، ١٤٢٥ هـ.

٤١- مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الأعلى السبزواري، دار التفسير - قم ـ إيران، ط ٥، ٢٠١٠م.

٤٢- الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الانصاري، مجمع الفكر الإسلامي - قم، ط ٤، ١٣٩٠هـ.

٤٣- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٤٤- وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - إيران، ط٢، ١٤١٤هـ.